



Distr.: General  
27 August 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة التاسعة  
وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣  
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل التنظيمية  
إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:  
(أ) إقرار جدول الأعمال؛  
(ب) انتخاب أعضاء مجلس أعضاء من المكتب؛  
(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛  
(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛  
(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:  
(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة:
- (أ) الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.
- ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك:
- (أ) الإرشادات المتصلة بالتنفيذ المشترك؛
- (ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.
- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- صندوق التكيف:
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) الاستعراض الثاني لصندوق التكيف.
- ٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٩- تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى.
- ١٠- تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١١- توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".
- ١٢- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٤- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٥- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٧- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٨- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته التاسعة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## ثانياً- التنظيم المقترح للدورة: نبذة عامة

- ١- سيُقام حفل ترحيبي صباح يوم الاثنين، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في وارسو، ببولندا.
- ٢- وسيُفتتح الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة. وسيتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر، الذي سيتولى أيضاً رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته التاسعة، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستُلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٣- وبعد ذلك تُفتتح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، الذي سيتناول البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستُلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٤- وتقرر أن تقترن الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

- (أ) الدورة التاسعة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) الدورة التاسعة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ج) الجزء الثالث من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.
- ٥- وقد تُقدّم، حسب الاقتضاء، معلومات إضافية تتعلق بالترتيبات اللازمة للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في إضافة إلى هذه الوثيقة بعد التشاور مع المكتب.
- ٦- وسينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول بنود جدول أعمالها التي لن تُحال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٧- وسيعقد الجزء الرفيع المستوى من يوم الثلاثاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وسيُفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرات ٧٥-٧٨ أدناه للاطلاع على مزيد من التفاصيل).
- ٨- وستُعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات الموصى بها في دورتيهما.
- ٩- ولما كانت خمس هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فسيكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً جداً، وخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الانتهاء من القضايا الرئيسية المطروحة للنقاش، من أجل التقدم في تنفيذ أنشطتها. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للمفاوضات وضمان إغلاق المؤتمر في الوقت المحدد، يجوز للرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، اقتراح تدابير لتوفير الوقت ونُهج لتسريع العمل. وستستند اقتراحاتهم إلى هذه المشاورات وإلى الورقات والبيانات ذات الصلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، وستراعي أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.
- ١٠- ونظراً لمحدودية الوقت المتاح للهيئات الخمس جميعها لعقد جلسات خلال فترة الأسبوعين، يرجى من المجموعات ضبط توقيت اجتماعاتها بحيث يتسنى بدء المناقشات في إطار الهيئات الخمس كلها في الوقت المحدد. وستُدعى الأطراف إلى استخدام وقت المفاوضات أمثل استخدام واحتتام النظر في القضايا في وقت مبكر تيسيراً لإغلاق المؤتمر في الوقت المحدد.
- ١١- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين<sup>(١)</sup>، حُدّد موعد انتهاء جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠، ويتوخى من ذلك بصفة خاصة إتاحة وقت

(١) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، حسب كل حالة على حدة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

١٢- وأوصت الهيئة الفرعية في الدورة نفسها<sup>(٢)</sup> بأن تتبع الأمانة، عند تنظيم فترات الدورات المقبلة الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على ألا يتجاوز قدر الإمكان مجموع عدد الجلسات التي تُعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات. وأوصت الهيئة الفرعية الأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود وبأن تتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا متماثلة.

### ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

#### ١- افتتاح الدورة

١٣- سيفتتح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، السيد مارسين كوروليك، وزير البيئة في بولندا، الذي سيعمل أيضاً رئيساً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة. وقد رشحت مجموعة دول أوروبا الشرقية السيد مارسين كوروليك، وفقاً لقاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية على الرئاسة.

#### ٢- المسائل التنظيمية

##### (أ) إقرار جدول الأعمال

١٤- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد التشاور مع المكتب.

١٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

<p>جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية</p>	<p>FCCC/KP/CMP/2013/1</p>
---	---------------------------

(ب) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب

١٦- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل

(٢) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

هذا العضو، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/م-أ و ٧/٢٣/م-أ و ١٨-أ والنظر بصورة فعلية في تعيين نساء لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في مكتب الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يجلبون محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات من ١ إلى ١٢ أعلاه). وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى تنظيم العمل تنظيماً مرناً كي يتسنى له الاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، والاسترشاد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وفي هذا السياق، سينظم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عمله بهدف ضمان تناول الولايات المسندة إليه في دورته التاسعة.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2013/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2013/4
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2013/11

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٩- معلومات أساسية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة لاعتماده<sup>(٣)</sup>.

(٣) ينص المقرر ٣٦/م-أ إلى ١ على أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعلى أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولمزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفويض، انظر شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2013/1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

٢٠- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويجوز للممثلين أن يشاركون بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

(هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

٢١- *معلومات أساسية*: سيُعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير عن حالة صكوك القبول التي تلقاها الوديع فيما يتعلق بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.

٢٢- *الإجراء*: قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ودعوة الأطراف التي تعترم إيداع صكوك قبولها بتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو إلى التعجيل بذلك.

### ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٣- *معلومات أساسية*: سيُبلغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جملة أمور، عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته التاسعة والناشئة عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين أو أعمالها التاسعة والثلاثين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٢٤- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٣، والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

<p>تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣</p>	<p>FCCC/SBSTA/2013/3</p>
---	--------------------------

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٥- *معلومات أساسية*: سيُبلغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جملة أمور، عن أية توصيات بشأن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ليعتمدها في دورته التاسعة والناشئة عن أعمال الهيئة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، كما سيبلغ عن أية قضايا أخرى كُلفت الهيئة الفرعية بالنظر فيها.

٢٦- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال الهيئة الفرعية في عام ٢٠١٣، والنظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

FCCC/SBI/2013/10  
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة والثلاثين،  
المعقودة في بون في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

#### ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

##### (أ) الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

٢٧- معلومات أساسية: وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة<sup>(٤)</sup>، يقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولتؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسته سلطته على آلية التنمية النظيفة، أن يستعرض التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ ما يلزم من قرارات، حسب الاقتضاء.

٢٨- ويتضمن تقرير المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة الناتج عن الإجراءات التي اتخذها المجلس أثناء آخر سنة من سنوات عمله<sup>(٥)</sup>. ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإشراف، إضافة إلى توصيات المجلس بشأن المسائل المحددة التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة<sup>(٦)</sup>. ويتضمن التقرير كذلك عدداً من التوصيات الأخرى بشأن مقررات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة.

٢٩- وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي تقريراً شفويًا موجزاً يسلط فيه الضوء على مهام وإنجازات المجلس خلال السنة الماضية والتحديات المقبلة.

٣٠- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي المذكور أدناه وبالتقرير الشفوي لرئيس المجلس التنفيذي. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(٤) المقرر ٣/م أ-١، المرفق، الفقرات ٢-٥.

(٥) وفقاً لطلبي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية والثالثة، يغطي التقرير المقدم إليه من المجلس التنفيذي الفترة الممتدة من الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق مباشرة الاجتماع الذي يعقده المجلس بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ١/م أ-٢، الفقرة ١١، والمقرر ٢/م أ-٣، الفقرة ٧).

(٦) المقرر ٥/م أ-٨.

٣١- وسيُعدى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين، حسب الاقتضاء، بعد إكمال المشاورات.

FCCC/KP/CMP/2013/5

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة  
المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو (الجزء الأول والثاني)

(ب) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

٣٢- معلومات أساسية: أكد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٥/م أ-٨، أن عليه أن يجري في دورته التاسعة، وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ-١، الاستعراض الأول لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

٣٣- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعدّ، في دورتها التاسعة والثلاثين، توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة. وينبغي أن يراعى في تلك التوصيات جملة أمور منها التوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل بهدف تيسير التقدم في استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة. ونُظمت حلقة العمل في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في بون بألمانيا. وقد أتيح تقرير حلقة العمل<sup>(٧)</sup> للهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه.

٣٥- الإجراءات: سيُعدى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة، بغية اعتماد مقرر في دورته التاسعة.

## ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

(أ) الإرشادات المتصلة بالتنفيذ المشترك

٣٦- معلومات أساسية: وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك<sup>(٨)</sup>، تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقارير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لدى ممارسة سلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية ويقدم إرشادات ويتخذ ما يلزم من قرارات، بحسب الاقتضاء.

٣٧- ويتضمن التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراء المسار الثاني للتنفيذ

(٧) FCCC/SBI/2013/INF.6

(٨) المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرة ٣.

المشترك، الناتج عما اتخذته اللجنة من إجراءات أثناء آخر سنة من سنوات عملها<sup>(٩)</sup>. ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإشراف إضافة إلى توصيات اللجنة بشأن المسائل المحددة التي طلبها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة<sup>(١٠)</sup>. ويتضمن التقرير كذلك توصيات متعلقة باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (سيُنظر فيها في إطار البند الفرعي ٥ (ب) من جدول الأعمال).

٣٨- وسيقدم رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً شفويًا موجزًا يسلط فيه الضوء على مهام وإنجازات اللجنة خلال العام الماضي والتحديات التي ستواجهها في المستقبل.

٣٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المذكور أدناه، والتقرير الشفوي لرئيسها. وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٤٠- وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كذلك إلى انتخاب أعضاء للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضائها المناوبين، حسب الاقتضاء، بعد إكمال المشاورات.

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم  
إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2013/4

(ب) استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

٤١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١، أن يجري الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك المرفقة بذلك المقرر في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً من نهاية فترة الالتزام الأولى. وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٤/م أ-٦، بدء الاستعراض الأول في دورته السابعة.

٤٢- ونظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أثناء دورته الثامنة، في توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشأن الخصائص الرئيسية للتنفيذ المشترك في المستقبل، الواردة في شكل مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك، والتدابير الانتقالية للمساعدة في اعتمادها. ووافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٦/م أ-٨، على مجموعة من الخصائص الرئيسية التي سيتسم بها سير التنفيذ المشترك في المستقبل، وطلب إلى الهيئة الفرعية

(٩) قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تتبع ترتيباً في الإبلاغ مماثلاً لترتيب المعمول به في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، رغم أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لم يطلب إليها ذلك صراحة؛ ويغطي التقرير المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الفترة الممتدة بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف واجتماع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذي يسبق مباشرة دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(١٠) المقرر ٦/م أ-٨.

للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين أن تُعدّ توصيات، بما فيها مشروع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة. وستباشر الهيئة الفرعية العمل بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين.

٤٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في التوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة، وكذلك في أية توصيات أخرى تقدمها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في تقريرها السنوي إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بغية اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك في دورته التاسعة.

## ٦- تقرير لجنة الامتثال

٤٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، أن تقدّم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(١١)</sup>. ويتضمن التقرير السنوي الثامن المقدّم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال خلال الفترة الممتدة بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

٤٦ - وسيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين، حسب الاقتضاء، بعد إكمال المشاورات. وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دعوة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لدعم عمل لجنة الامتثال.

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2013/3
---	--------------------

## ٧- صندوق التكيف

(أ) تقرير مجلس صندوق التكيف

٤٧ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثالثة<sup>(١٢)</sup>، أن يقدم مجلس صندوق التكيف تقريراً عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(١١) المقرر ٢٧/م-١، المرفق، الفرع الثالث، الفقرة ٢(أ).

(١٢) المقرر ١/م-٣.

٤٨ - وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-٨، إلى مجلس صندوق التكيف أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة موارد الصندوق والاتجاهات في تدفق الموارد وأي أسباب يمكن تحديدها لهذه الاتجاهات. وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بمقتضى المقرر نفسه، النظر، في دورته التاسعة، في وسائل تعزيز استدامة هذه الموارد وكفائتها وقابلية التنبؤ بها، بما في ذلك إمكانية تنويع مصادر إيرادات صندوق التكيف، مع مراعاة ذلك التقرير.

٤٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في تقرير مجلس صندوق التكيف واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2013/2
Information on the status of the resources of the Adaptation Fund. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2013/INF.2

#### (ب) الاستعراض الثاني لصندوق التكيف

٥٠ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٤/م أ-٨، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ، في دورتها الثامنة والثلاثين، الاستعراض الثاني لصندوق التكيف، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة، بغية إجراء الاستعراض الثاني للصندوق في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٥١ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

#### ٨ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو

٥٢ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٥٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

#### ٩- تاريخ إكمال عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المتعلقة بفترة الالتزام الأولى

٥٤ - معلومات أساسية: يجوز لطرف ما، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، حتى اليوم المائة بعد التاريخ الذي يحدده مؤتمر

الأطراف/اجتماع الأطراف لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، أن يواصل حيازته وتلقيه لما تنقله إليه أطراف أخرى من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، من فترة الالتزام السابقة، بشرط عدم تعليق أهلية ذلك الطرف بموجب الفقرة ٤ من الفرع الخامس عشر<sup>(١٣)</sup>. وانتهت فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومن المقرر أن يُقدّم التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٥٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها فيما يتعلق بتاريخ إنجاز عملية استعراض الخبراء المشار إليها في الفقرة ٥٤ أعلاه.

#### ١٠ - تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

٥٦ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٥٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة تقرير التجميع والمحاسبة السنوي عن عام ٢٠١٣ إلى الهيئة الفرعية كي تنظر فيه، وإلى بحث النتائج واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2013/6
Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2013. Note by the secretariat. Addendum. Compilation and accounting information by Party	FCCC/KP/CMP/2013/6/Add.1

#### ١١ - توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة"

٥٨ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١/م-أ٨، تعديلاً لبروتوكول كيوتو (تعديل الدوحة). وفيما يلي نص الفرع زاي من المقرر ١/م-أ٨:

(١٣) المقرر ٢٧/م-أ١، المرفق، الفرع الثالث عشر.

"المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً. تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول: ٧ مكرراً ثانياً- يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أي فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية".

٥٩- وأشارت كازاخستان، في رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى وجود بعض الغموض في الكيفية التي يمكن أن يفسّر بها الفرع زاي من المرفق الأول للمقرر ١/م-٨، مما قد يؤثر في تطبيق ذلك الحكم على كازاخستان. وطلبت كازاخستان إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يوضح نص الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ (الفرع زاي) من تعديل الدوحة، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المقرر استخدامها لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".

٦٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في هذا البند واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً فيما يتعلق بالطلب المشار إليه في الفقرة ٥٩ أعلاه.

طلب مقدّم من كازاخستان لتوضيح نص الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ (الفرع زاي) من تعديل الدوحة. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2013/7
---	--------------------

## ١٢- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٦١- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٦٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

## ١٣- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٦٣- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2013/4).

٦٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

## ١٤- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٦٥- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٦٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

#### ١٥- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦٧- معلومات أساسية: يمكن، في إطار هذا البند، تناول أية مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات المنجزة في الدورة التاسعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

٦٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في اعتماد أي مشاريع مقررات أو استنتاجات متعلقة ببروتوكول كيوتو توصي بها الهيئتان الفرعيتان في الدورة التاسعة والثلاثين لكل منهما.

#### ١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٦٩- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٧٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها.

FCCC/SBI/2013/14	أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
------------------	---

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٧١- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2013/11).

٧٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اعتماد المقرر المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

FCCC/SBI/2013/6	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
Corr:1	مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية
FCCC/SBI/2013/6/Add.1	Proposed programme budget for the biennium 2014-2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Work programme for the secretariat for the biennium 2014-2015

*Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Activities to be funded from supplementary sources*

FCCC/SBI/2013/6/Add.2

*Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Trust Fund for the International Transaction Log*

FCCC/SBI/2013/6/Add.3

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٧٣- معلومات أساسية: أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً، في دورته الثامنة، بمشروع الترتيبات التعاهدية المتعلقة بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، المحال إليه من الهيئة الفرعية للتنفيذ. وطلب إلى الهيئة الفرعية أن تواصل، في دورتها الثامنة والثلاثين، نظرها في هذه المسألة وأن تقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً بشأن محصلة عملها<sup>(١٤)</sup>.

٧٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصياتها من أجل اختتام نظره في هذا البند الفرعي.

١٧- الجزء الرفيع المستوى

٧٥- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وستُلقى البيانات الوطنية في جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى في يومي الأربعاء والخميس ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧٦- ووفقاً للممارسة المعتادة، ينبغي أن تُتخذ في الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة<sup>(١٥)</sup> لا تتجاوز مدة ثلاث دقائق. ويُشجع بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون. وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي، ولن تُعمم في نسخة ورقية. ويُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل نسخة من البيان إلى العنوان التالي: <external-relations@unfccc.int>، لكي يتسنى نشر البيانات على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي.

(١٤) FCCC/KP/CMP/2012/13، الفقرتان ١٠٦ و١٠٧.

(١٥) قد يدلي أيضاً ممثلون آخرون رفيعو المستوى ببيانات.

٧٧- وستُفتتح قائمة المتكلمين ابتداءً من يوم الأربعاء، ١٦ أيلول/سبتمبر، إلى يوم الجمعة، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(١٦)</sup>. وستُرسَل إلى الأطراف، ضمن الإشعار بعقد الدورات، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين واستمارة التسجيل.

#### ١٨- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٧٨- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات في جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تُعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة ليُدلي أولئك الممثلون ببيانات موجزة لا تتجاوز دقيقتين.

#### ١٩- مسائل أخرى

٧٩- ستُنَاقَل في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

#### ٢٠- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته التاسعة

٨٠- معلومات أساسية: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نهاية الدورة.

٨١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٨٢- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(١٦) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى الأمانة بالهاتف (1611 815 228 49 + أو 1306 815)، أو الفاكس (1999 815 228 49+) أو البريد الإلكتروني <sessions@unfccc.int>.

## المرفق

## الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة

### الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2013/1
تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة مقدمة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/KP/CMP/2013/2
التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2013/3
التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2013/4
تقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (الجزء الأول والثاني)	FCCC/KP/CMP/2013/5
تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2013/6
Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2013. Note by the secretariat. Addendum. Compilation and accounting information by Party	FCCC/KP/CMP/2013/6/Add.1
طلب مقدّم من كازاخستان لتوضيح نص الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ (الفرع زاي) من تعديل الدوحة. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2013/7

## وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعدها الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	FCCC/SBSTA/2013/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2013/4
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2013/6 و Corr.1
Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Work programme for the secretariat for the biennium 2014–2015	FCCC/SBI/2013/6/Add.1
Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Activities to be funded from supplementary sources	FCCC/SBI/2013/6/Add.2
Proposed programme budget for the biennium 2014–2015. Note by the Executive Secretary. Addendum. Trust Fund for the International Transaction Log	FCCC/SBI/2013/6/Add.3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣	FCCC/SBI/2013/10
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2013/11
أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2013/14
Information on the status of the resources of the Adaptation Fund. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2013/INF.2